الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 120522

تاريخ الحكم:9 ماي 2013

25 جوان 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 8 جانفي 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120522، والمتضمّنة أنّ المدّعي نجح في الإختبار الكتابي لمناظرة الدخول إلى مدرسة علوم التمريض بجندوبة اختصاص "عون إحاطة حياتية" لكنه فوجئ باستدعائه لاجتياز الاختبار الشفاهي مساء يوم الإختبار والحال أن الإختبار موعده الثامنة صباحا فإتّصل بإدارة مدرسة التمريض لتمكينه من اجتيازه في يوم آخر إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، وبناء على ذلك قدّم دعواه الرّاهنة طالبا إلغاء القرار الصادر عن مدير مدرسة علوم التمريض والقاضي برفض تمكينه من اجتياز الإختبار الشفاهي للدخول إلى مدرسة علوم التمريض بجندوبة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الصحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 مارس 2010 والرّامي إلى رفض الدّعوى شكلا بالإستناد إلى عدم جدية الأسباب التي انبنت عليها دعوى العارض بمقولة أنّه لا يرمي إلى إلغاء قرار إداري معين وإنما يطلب التدخل لفائدته قصد رفع مظلمة حرمته من آجتياز الإمتحان

الشفاهي للدخول إلى مدرسة علوم التمريض بجندوبة، وبصفة احتياطية، رفض الدّعوى أصلا بالإستناد إلى أنّه على إثر التصريح بنجاح المترشحين في الإختبار الكتابي للدخول إلى مدرسة علوم التمريض بجندوبة يوم 17 ديسمبر 2009 تمّ استدعاء المعنيين بالأمر عن طريق البريد يوم 19 ديسمبر 2009، بالإضافة إلى الاتصال بهم هاتفيا حسبما جاء في وثيقة جرد المكالمات الهاتفية لإثبات حسن نية الإدارة تجاه كل المترشحين دون تمييز، وقد تمّ الإتّصال بالعارض على رقمه الوارد في ملفّ ترشحه لكنه كان مغلقا، وعند ملاحظة غيابه يوم الإمتحان تمت معاودة الاتصال به على نفس الرقم لكن دون جدوى، وقد كان بإمكان المدّعي الإتصال بالمدرسة خلال الفترة المخصصة لإجراء الامتحان ابتداء من 22 ديسمبر 2009 ولمدة ثلاثة أيام متتالية لتقديم سبب غيابه والسماح له بإجراء الاختبار إن لزم الأمر مثلما هو الحال بالنسبة لبعض المترشحين الذين حضروا وأدلوا بأسباب تأخرهم وقد مكّنتهم الإدارة من اجتياز الإمتحان، إلّا أنّ المعني بالأمر لم يتصل بإدارة المدرسة.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جوان 2010 والذي تمسّك صلبه بعريضة دعواه مؤكّدا أنّه لم ترده أيّة مكالمة هاتفية وأن هاتفه الجوال كان مفتوحا طيلة الوقت مع العلم أنّه يوجد بمنطقة مغطّاة بشبكة الإتصالات، بالإضافة إلى أنّ رقم هاتفه ليس موجودا بقائمة المترشحين الذّين اتصلت بهم الإدارة خلافا لما تدّعيه.

وبعد الإطّلاع على تقريري وزير الصحة الواردين على كتابة المحكمة بتاريخ 15 أكتوبر 2010 و 31 ديسمبر 2010 وعلى الوثائق المصاحبة لهما.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 أفريل 2013، وبها تلى المستشار السيّد ملخّصا من التقرير الكتابي لزميلته المستشارة المقرّرة الآنسة ، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب"، كما لم يحضر من يمثل وزير الصحة ووجّه إليه الإستدعاء حسب الصيغ القانونية، وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 ماي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم العارض دعواه الرّاهنة طالبا إلغاء قرار وزير الصّحة رفض تمكينه من إجتياز الإختبار الشفاهي لمناظرة الدّخول إلى مدرسة علوم التمريض بجندوبة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ طلب المدّعي رفع المظلمة التي حرمته من إجتياز الإمتحان الشفاهي للدّخول إلى مدرسة علوم التمريض بجندوبة يعتبر غير ذي موضوع.

وحيث ينصّ الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث إعتبرت المحكمة أنّه من شروط قبول دعوى تجاوز السّلطة أن يكون ثمة قرار صادر عن جهة الإدارة صريحا كان أو ضمنيا له صبغة تنفيذية ومن شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للمدّعي، كما دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ المقرر الإداري القابل للطعن يتعلق إما بالإفصاح عن إرادة منفردة بقصد إحداث أثر قانوني وإمّا بأعمال مادية أو إجراءات تنفيذية.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه إذا رفع المدّعي طلبه إلى المحكمة مباشرة دون أن يستصدر قرارا في الغرض من الجهة المدّعى عليها وتولّت هذه الأخيرة الخوض في موضوعها بطلب رفضها

أصلا فإنّه يتولّد قرار بالرفض من جانب هذه الأخيرة وينعقد النزاع بالتالي أثناء نشر القضية التي يتعيّن في هذه الحالة قبولها شكلا.

وحيث طالما تمسّكت الجهة المدّعى عليها بوجاهة عدم تمكين المدّعي من إجتياز الإمتحان الشفاهي فإنّها تكون بذلك قد أفصحت عن قرار بالرّفض إزاء طلب المدّعي على نحو يحدث أثرا بمركزه القانوني.

وحيث طالما توفرت شروط المقرر الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية في قرار الرفض المشار إليه، فإنّه يتجه ردّ الدّفع المثار من الجهة المدّعى عليها.

وحيث تكون الدّعوى والحالة تلك قد إستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يرمي المدّعي من خلال دعواه إلى إلغاء قرار وزير الصّحة القاضي برفض تمكينه من إجتياز الإختبار الشفاهي لمناظرة مدرسة علوم التمريض بالإستناد إلى تحريف الوقائع وخرق آجال الإستدعاء لإجراء المناظرة.

1-عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث يعيب المدّعي على جهة الإدارة تحريفها للوقائع عندما اعتبرت أنها إحترمت إجراءات سير المناظرة وقامت بإستدعاء كلّ المتناظرين في الموعد المحدّد لإجراء الإختبارات في حين أنّه لم يتوصّل بالإستدعاء الموجّه إليه إلّا عشيّة يوم الإمتحان الذي كان يفترض عليه إجراؤه في الثامنة صباحا منه.

وحيث دفع وزير الصحة أنّه على إثر التصريح بنجاح المترشحين في الإختبار الكتابي للدخول إلى مدرسة علوم التمريض بجندوبة يوم 17 ديسمبر 2009 تمّ استدعاء المعنيين بالأمر عن طريق البريد يوم 19 ديسمبر 2009، كما تمّ الإتصال بهم هاتفيا حسبما جاء في وثيقة جرد المكالمات الهاتفية وذلك دون تمييز بما في ذلك العارض الذي إتّصلت به الإدارة على رقمه الوارد في ملفّ ترشحه لكنه كان مغلقا، وعند ملاحظة غيابه تمت معاودة الاتصال بالعارض على نفس الرقم لكن دون جدوى.

وحيث دفع المدّعي أنّه لم ترده أيّة مكالمة هاتفية وأن هاتفه الجوال كان مفتوحا طيلة الوقت، مع العلم أنّه كان مُتواجدا بمنطقة مغطّاة بشبكة الإتصالات، بالإضافة إلى أنّ رقم هاتفه ليس موجودا بقائمة المترشحين التي اتصلت بهم الإدارة خلافا لما تدّعيه.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملفّ وخاصّة وثيقة جرد المكالمات المجراة من الإدارة الجهوية للصحّة بجندوبة خلال الأيّام المخصّصة لإجراء الإمتحانات الشفاهية للمناظرة، والمستخرجة من سجلّات شركة إتّصالات تونس، يتبين أنّ الإدارة لم تتّصل بالمدّعي هاتفيا باعتبار أنّ رقم هاتفه ليس موجودا بقائمة المترشحين الذين اتصلت بهم الإدارة في كامل الثلاثية الرابعة لسنة 2009، الأمر الذي يغدو معه قراراها مؤسّسا على وقائع غير صحيحة، واتجه على هذا الأساس قبول المطعن الرّاهن.

2-عن المطعن المتعلق بآجال الإستدعاء لإجتياز الإختبار الشفاهي:

حيث يعيب المدّعي على الإدارة عدم توجيهها للإستدعاء المرسل إليه لإجتياز الشفاهي في أجل معقول يخوّل له الحضور في الموعد المحدّد بإعتبار أنّه لم يتلقّ الإستدعاء إلّا مساء اليوم المعيّن لإجراء ذلك الإختبار.

وحيث أنّ الإستدعاء في المناظرات يعدّ إجراء جوهريا باعتباره يضمن لكلّ المترشحين فرصة المشاركة فيها والإعداد المادي للإمتحان ، وتكون الإدارة مُلزمة بتمكينهم من أجل معقول يخوّل لهم التقدّم لها ثمّ إجتيازها في كنف المساواة والمشروعيّة.

وحيث ثبت من أوراق الملف، أنّ قرار فتح المناظرة الصّادر عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 9 أكتوبر 2009 لم ينص على تاريخ إجراء الإختبار الشفاهي.

وحيث يتّضح ممّا سبق أنّ إعلام المدّعي بتاريخ إجراء الإختبار الشفاهي كان موكولا للجهة المدّعى عليها التي كان عليها إستدعاؤه في أجل معقول يستطيع خلاله الإستعداد للمناظرة خاصّة وأنّه ثبت من خلال أوراق الملفّ أنّ الإستدعاء وصله بعد تاريخ الإختبار فضلا عن عدم إعلامه بالهاتف كغيره من المترشحين، وإتجه على هذا الأساس قبول المطعن الرّاهن.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّدة وعضويّة المستشارين

وتلي علنا بجلسة يوم 9 ماي 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة:

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية